

مجال المحاسبة العمومية و مصادرها :

1- مجال المحاسبة العمومية :

هناك مجالين للمحاسبة العمومية يمكن حصرهما في جانبين هما :

الجانب العضوي و المتعلق بالهيآت العمومية:

الهيآت العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي المذكورة في قانون المحاسبة العمومية و هي :
”الدولة , المجلس الدستوري , المجلس الشعبي الوطني
مجلس المحاسبة , الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري“

و ما يميز هذه الهيئات عن غيرها هو:

- كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام , و من ثم فإن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري.
- تتصرف في أحيان كثيرة كسلطات عمومية (توجه أوامر أو نواهي و تفرض التزامات على المواطنين).
- تعتمد محاسبين عموميين من قبل وزارة المالية يكلفون بتحصيل إيراداتها و صرف نفقاتها و مزاولة كل العمليات المالية الخاصة بها.

الجانب المادي المتعلق بالعمليات المالية و المحاسبية:

و هي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من طرف الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و هي تتعلق بصفة عامة بما يلي :

- تنفيذ الإيرادا و النفقات العامة
- القيام بعمليات الخزينة.
- تسيير الممتلكات العامة
- مسك محاسبة مع تقديم تقارير محاسبية.

II- قواعد (مصادر) المحاسبة العمومية :

يعد التشريع و التنظيم المصدرين الأساسيين لقواعد المحاسبة العمومية و من مصادر القواعد القانونية في الجزائر نجد ما يلي :

- الدستور : حيث نص دستور 1996 على بعض الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كتلك المتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الإعتمادات المالية من طرف الحكومة , أو تلك الخاصة بتكليف أجهزة الرقابة بالتحقيق في ملائمة استخدام و تسيير الوسائل المادية و الأموال العمومية.

القانون رقم 84-17 : المؤرخ في 07 جويلية 1984

المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية.

القانون رقم 90-21 : المؤرخ في 15 أوت 1990 و

المتعلق بالمحاسبة العمومية, و يعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية.

و الملاحظ في الجزائر أنه قبل صدور هذا القانون لم

يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يكون بمثابة الإطار العام

للمحاسبة العمومية, و الجامع لمبادئها و قواعدها و

المرجع الأول و الأساسي لها.

المراسيم التنفيذية : و هي مجموعة من النصوص التنظيمية المطبقة على مختلف الجوانب في مجال المحاسبة العمومية منها :

- المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 و المحدد لالتزامات و مسؤوليات المحاسبين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات , و كفاءات اكتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07
سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي
يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و
كيفيةها و محتواها.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07
سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمرين
بالصرف للمحاسبين العموميين.

III- المحاسبة العمومية , الوطنية و الخاصة :

*المحاسبة العمومية و المحاسبة الوطنية:

تهتم المحاسبة الوطنية بمجموع النشاطات الاقتصادية للوطن عن طريق حسابات تدعى " الحسابات الوطنية " أو "حسابات الأمة" فهي إذا تجمع القطاع الخاص و القطاع العام و تبين مستوى تطور بعض المجمعات التي تميز الاقتصاد الوطني مثلا : الناتج الداخلي الخام, الاستهلاك الكلي, الاستثمار و المبادلات مع العالم الخارجي.

ولها هدف مميز يتمثل في الإعلام, فهي تقوم بتحليل و
دراسة مجموع العمليات التي تقوم بها كل قطاعات
الاقتصاد الوطني (مؤسسات, عائلات, إدارات, مؤسسات
مالية) من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ
القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.
أما المحاسبة العمومية فهي جد محدودة بما أنها لا تقوم
بتسجيل إلا عمليات الإدارات (الدولة, الجماعات المحلية
و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

لكن هدفها أكبر من هدف المحاسبة الوطنية, فهي ليست إعلامية فقط و إنما يتم تسجيل عمليات الأعوان العموميين للتأكد من صحتها و بالخصوص لتمكين مراقبتها.

*المحاسبة العمومية و المحاسبة الخاصة:

المحاسبة الخاصة أو (التجارية) هي عبارة عن أداة تنظيمية و إعلامية تسمح بمعاينة المعطيات الحسابية لهيئة قانونية كما تعطينا, بعد الاستغلال, معلومات حول الأملاك (أصول و خصوم), نتائج فترة ما, و تكوين التكاليف و الأسعار.

فهي تحدد نشاط المؤسسات لتمكين الفاعلين من اتخاذ القرارات المناسبة.

أما هدفها الأساسي فيتمثل في متابعة تحول الأصول عن طريق مختلف الحسابات لتحديد الربح أو الخسارة.

أما المحاسبة العمومية فهي على خلاف ذلك، حيث ترمي إلى مراقبة استعمال الاعتمادات التي استهلكت في شكل نفقات عمومية بدون أن ينتج عن هذا الاستعمال لا ربح ولا خسارة.

حيث أن عماليات الأعوان العموميين لا تحدد عن طريق البحث عن الربح، و لكن عن طريق ضمان الخدمة العمومية.

إذن المهمة الأساسية للمحاسبة العمومية تتمثل في ضمان مطابقة تنفيذ النفقات مع الإجازات الميزانية.

فالمحاسبة العمومية تعتمد الأساس النقدي فهي إذا

بالدرجة الأولى محاسبة صندوق تعنى بما يدخل و يخرج

من خزينة الدولة, أما المحاسبة الخاصة فهي تعتمد

أساس الاستحقاق حيث أن الديون و القروض تسجل

محاسبيا من وقت انشائها.

و من أجل تحديث عرض حسابات المحاسبة العمومية

فإنه يجري القيام بمحاولات تقريب المحاسبة العمومية

من محاسبة النتائج و الأهداف.